القسم الأول

الكتاب والسنة

obeikandl.com

الكتاب

٧ — هو كلام الله تعالى الذى نزل به الروح الأمين (جبريل عليه السلام) على قلب محمد بن عبد الله ، ليكون من المنذرين ، بلسان عربى مبين ، فكان معجزة وحجة له من الله على أنه رسوله للعالمين كافة . وهو المنقول إلينا بطريق التواتر الذى يفيد القطع واليقين ، والمكتوب بين دفتى المصحف ، والمبدوء بالفاتحة والمختتم بسورة الناس

والقرآن وإن كان الأساس والأصل الأول للشريعة ، لم يدل على الأحكام التشريعية فى غالب الأمر إلا على نحو كلى عام ، ومن ثم كانت الحاجة للرسول وسنته ، وفى هذا يقول الله تعالى (النحل ك ١٦ - ٤٤) : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ، وسنذكر فى الكلام على السنة صورا من هذا البيان لبعض ما جاء بالقرآن من أحكام .

وكان من الطبيعى أن يجد القرآن ، منذ فجر الاسلام ، عناية فائقة من علماء المسلمين الذين تناولوه بالبحث والتفسير من نواح شتى ، فمنهم من عنى ببيان إعرابه ، ومن عنى ببيان غريبه ، ومن اهتم ببحث قراءاته ، ومن انصرف نحو بيان مشكله ، ومن جعل همه استخراج ما فيه من دلائل التوحيد وبحوث علم الكلام ، ومن توفر على تجلية ماحوى من وجوه البلاغة والبيان ، ومن أفرد بالتأليف ما فيه من الأحكام الفقهية ، وكان منهم من أقبل على تفسيره من كل نواحيه . وكان من ذلك كله مؤلفات تملأ المكتبة العربية ، وكثير منها لايزال مخطوطا ينتظر الذين يعنون بتحقيقها ونشرها .

٨ — ونستطيع أن نذكر من الكتب الخاصة بأحكام القرآن ، والتى نراها مطبوعة وعلى حبل الذراع لمن يريد هذه الكتب القيمة :

(ا) أحكام القرآن للامام الشافعى المتوفى عام ٢٠٤ هـ ، جمع وترتيب الامام أبى بكر البيهقى صاحب السنن الكبرى المتوفى عام ٤٥٨ هـ ، وهو فى جزئين ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٩٥٢ م . وهو كتاب ليس فيه استيعاب الكتب الآتية ، وليس خاصا بآيات الأحكام الفقهية وحدها ، كما أن الكلام على الآية الواحدة قد يجئ فى أكثر من موضع بالجزء الأول أو الثانى أو هما معا .

(ب) أحكام القرآن ، لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى عام ٣٧٠ هـ . وهو فى ثلاثة أجزاء طبع الآستانه عام ١٣٣٥ - ١٣٣٨ هـ ، ويعتبر كتابا فى فقه القرآن والسنة معا ، وقد وضعه مؤلفه الكبير مرتبا حسب سور القرآن .

(ج) أحكام القرآن ، للقاضى أبى بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربى ، والمتوفى عام ٥٤٢ هـ ، والمالكى المذهب ، وهو مطبوع بمطبعه السعادة بالقاهرة عام ١٣٣١ هـ . ويقع فى جزئين ، ومرتب على السور مثل سابقه ، إلا أنه أقل أهمية منه

(د) الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى عام ٦٧١ هـ ، طبع دار الكتب المصرية ، فى عشرين جزءا تم طبع الأخير منها عام ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م . وهذا الكتاب وإن كان فى تفسير القرآن بوجه عام ، إلا أنه عنى بخاصة بالأحكام التى تؤخذ منه نصا أو استنباطا ، ويشير إلى آراء الفقهاء ذوى المذاهب المختلفة .

السنة

٩ — هى فى اللغة الطريقة حسنة كانت أو سيئة ، وفى هذا يقول الرسول عليه السلام : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة . وتطلق فى اصطلاح علماء الشريعة على معان مختلفة ، نذكر منها :

(ا) الشريعة نفسها ، ومنه القول بأن الأولى بالامامة الأعلم بالسنة .

(ب) أحد الأدلة الأربعة التى هى أصول الفقه ، وهى على هذا المعنى ما صدر عن الرسول غير القرآن ، من قول ، ويسمى الحديث ، أو فعل أو تقرير . وهنا ، نذكر أن القول أقوى فى التشريع من الفعل ، والفعل أقوى من التقرير . وذلك لأن الفعل قد يكون من خصوصيات الرسول ، والتقرير لما يفعله بعض الصحابة يدخله من الاحتمال ما لايدخل على الفعل ، ولذلك نجد فى اعتبار دلالة التقرير على الحكم الشرعى خلافا

بين العلماء الذين لا يختلفون فى دلالة الفعل على الحكم (١) .

(ج) كما يراد بها أيضا ما يقابل البدعة . فيقال : فلان على سنة ، إذا كان ما يعمله على وفق عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يرد بذلك نص فى الكتاب ، أو كان على وفق عمل الصحابة ، وإن لم يوجد به نص أثر عن الرسول . كما يقال : فلان على بدعة أو مبتدع ، اذا كان عمله لا يتفق مع شىء مما ذكر وأثر عن الرسول أو الصحابة رضى الله عنهم . وفى ذلك الاطلاق ، نجد الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » (٢) .

منزلة السنة مع الكتاب

١٠ — وقد جعل علماء أصول الفقه للسنة المنزلة الأولى بعد الكتاب ، وهذا أمر طبيعى بلا ريب . لقد جاء الرسول مبلغا عن الله أحكامه وأوامره ونواهيه ، وفرض الله على المؤمنين طاعته وجعل ذلك من طاعة الله سبحانه ، فقال (النساء م ٤ - ٨٠) : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » . ولا عجب ! فلم يكن الرسول بأحاديثه وأفعاله وتقريراته إلا معلما للمؤمنين ومبينا لهم كتاب رب العالمين ، ولنسمع فى ذلك قوله تعالى (آل عمران م ٣ - ١٦٤) : « لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » . وهنا ، يذكر الشافعى رضى الله

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى ، مادة سنة ، المجلد الأول ص ٧٧٧ - ٧٧٩ . وهذا الاطلاق أو المعنى الثانى للسنة ، هو ما نريده هنا فى هذا البحث .

(٢) الموافقات للشاطبى ، حـ ٤ : ٢ - ٣ ؛ و ص ٤٠ - ٤٣ ، فيما يختص بسنة الصحابة والعمل بها .

عنه أنه سمع من يرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : « الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) .

١١ - إلا أن هذا لم يمنع ، فى قديم الزمن او حديثه ، من ظهور جماعة ، لا يبالي بها الله ولا المسلمون ولا أحد من أولى الألباب ، تذهب الى عدم حجية الحديث فى الأحكام الشرعية ، فيقولون حسبنا القرآن وقد نزل بلسان عربى بين يفهمه الناس كافة ، وهى قولة حق يراد بها باطل !

١٢ - أما قديما ، فقد حكى الامام الشافعى ، فى كتاب جماع العلم (٢) ، قول الطائفة التى ردت الاخبار كلها ، وتكلم باطالة عن الشبه التى قام عليها قول هذه الطائفة ، ثم رد عليها بما أبان عن الحق ووضع الأمر فى نصابه .

إن هذه الطائفة ، ترى أن القرآن نزل بلسان عربى يسير فهمه لجميع من يعرف اللغة العربية ومناحيها فى الاسلوب والبيان . وهو مع هذا قد اشتمل على كل ما يحتاج اليه المسلمون من تشريعات وأحكام ، فالله يقول (الانعام ك ٦ - ٣٨) : مافرطنا فى الكتاب من شىء . فما الحاجة للسنة معه وقد دخل فيها مانعرف من خطأ وغلط ونسيان ووضع وكذب ! كل ذلك قد حكاه الامام الشافعى عن هذه الطائفة الضالة ، ثم بين وجه الحاجة للسنة بجانب القرآن لتكون بيانا لاغنى عنه لما جاء من مجمل لا بد له من تفصيل ، ومطلق لا بد له من تقييد ، وعام لا بد له من تخصيص ، وهكذا الى سائر وجوه بيان السنة للقرآن . (٣)

١٣ - وفى الحديث ، فى هذا الزمن الذى نعيش فيه ، والنكد بكثير من أهله وأصحاب الاقلام فيه ، نرى جماعة عمدوا الى حل عُرى الدين عروة بعد عروة . فبدؤا بالطعن

---

(١) أحكام القرآن ، جـ ١ : ٢٨ ؛ الرسالة ، مقدمة الجزء الأول من الأم ، ص ١٦ وانظر جـ ٧ : ٢٥١ فى كتاب جماع العلم .

(٢) جاء هذا الكتاب فى الجزء السابع من كتاب الام ، ص ٢٥٠ - ٣٦٧ ، وقد نشره مستقلا الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر بمطبعة دار المعارف بالقاهرة عام ١٩٤٠م

(٣) الام ، جـ ٧ : ٢٥٠ وما بعدها .

فى آراء الفقهاء وفى التنفير عن الأخذ بها مادامت تتعارض أحيانا فيما بينها، ولأن أصحابها رجال ونحن رجال ، فما لنا لانقترف من المعين الأول الذى اغترفوا منه ، يعنون الكتاب والسنة ، وهذه كلمة حق يراد بها باطل كما قلنا من قبل ! فما كان اختلاف العلماء دليلا فى يوم من الأيام على رمى آرائهم جملة بالبطلان ، بل إن هذا الاختلاف دليل على حيوية الفكر والرغبة فى تمحيص الآراء لبيان الحق منها .

١٤ - ثم انتقلت هذه الجماعة المغرضة إلى هدفها خطوة أخرى بالطعن فى سنة الرسول مادام منها الصحيح والموضوع والقوى الضعيف ، ولا سبيل فى رأيهم - هكذا يزعمون ! - لمعرفة مايجب اعتماده من تلك الأحاديث ، متناسين جهود علماء الحديث فى هذا السبيل ، هذه الجهود التى لايعرف تاريخ الاديان لها نظيرا فى سبيل نقد مانسب الى الرسول من أحاديث وتمييز الصحيح منها عن الموضوع .

وهم ينتهون الى ما انتهى أسلاف لهم ضالون ، من ضرورة الاكتفاء بالقرآن ، وكأن الله يبعث رسله المصطفين من خلقه لحمل كلماته وكتبه دون بيانها ! وهم بموقفهم هذا يكذبون القرآن نفسه إذ يقول (النحل ك ١٦ - ٤٤) : وأنزلنا اليك الذكر تبين للناس ما نزل اليهم !

١٥ - وفى هؤلاء وأمثالهم يقول الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام : لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه الامر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لاادرى ! ماوجدناه فى كتاب الله اتبعناه (١) . وفيهم أيضا يقول أبو أيوب السختيانى : اذا حدثت الرجل بسنة ، فقال دعنا من هذا وأجبنا عن القرآن ،فاعلم أنه ضال . (٢)

١٦ - وبعد محاولة رفض السنة ، باعتبارها الأصل الثانى من أصول التشريع الاسلامى، نجد الامر يزداد خطورة ، ويخطو القوم خطوة جريئة فينادى بعضهم باسم فتح باب الاجتهاد إلى نسخ كثير من الأحكام التشريعية التى جاء بها القرآن نفسه ، لا الفقهاء وحدهم ولا سنة الرسول وحدها !

---

١ - الرسالة للشافعى ، ص ١٥ .

٢ - معرفة علوم الحديث للامام الحاكم والحافظ النيسابورى ، ص ٦٥

ونحن نحس ضرورة فتح باب الاجتهاد للقادر عليه ، فإن من الظروف والمشاكل التي نواجهها هذه الأيام ما لا نجد لها حلولا فيما نعرفه فى كتب الفقه . ولكن ليس من الحق فى شيء « أن النبي لو كان حيا وواجه هذه الظروف انزلت عليه آيات كثيرة من آيات النسخ » ، كما يقول كاتب من كبار الكتاب وعالم مسلم ممن لهم رأى مسموع نشأ فى بيئة دينية ، وذلك فى كتاب ظهر فى مايو من هذا العام (١٩٥٢م) يبحث فى الاسلام ماضيه وحاضره !

١٧ — وفى شهر اكتوبر من هذا العام نفسه ، تطلع علينا « رسالة الاسلام » التى تصدر عن « دار التقريب بين المذاهب الاسلامية » بالقاهرة بمقال لكاتب من حلب تكلم عن نظام الاسلام السياسى كلاما طيبا . إلا أنه تعرض لقبول الشريعة الإسلامية التعديل ، مع أنها شريعة إلهية ، لأن القرآن قال بقاعدة النسخ فى هذه الآية من سورة البقرة : ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » .

ومع صراحة هذه الآية فى أن النسخ لا يكون إلا من الله وعلى لسان رسوله ، فقد أجاز الكاتب المسلم أن يكون للأمة نسخ ما تريد من أحكام القرآن رعاية للمصلحة كما زعم ! إذ قال مانصه (ص٣٩٣ من العدد الرابع المذكور من السنة الرابعة) : « ولايتوهمن أحد أن هذه الآية قد انتهى حكمها بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، كما تبادر الى ذهن بعضهم ، كلا ! فإن القرآن قد نص على أن الأمة وحدها هى مصدر السيادة والسلطة وليس الله (هكذا والله يقول الكاتب) ! نعم كان الله هو المشرع ابتداء ، ثم غدا التشريع الى الأمة انتهاء ، لأن الله ـ رحمة بالناس ـ هو الذى رد هذه السلطة الى الأمة حين قال: « وأمرهم شورى بينهم » .

١٨ ـ واذاً ، فقد صرح هذا الكاتب فى جرأة بما أشار اليه الأستاذ الكبير صاحب كتاب « يوم الاسلام » ، أو الاسلام ماضيه وحاضره ، فى إشارة صريحة ولكن فى استحياء ، من أن للأمة نسخ ما ترى من أحكام القرآن لتتفق الشريعة الإسلامية وحاجات العصر ومقتضياته !

ولا ندرى ماذا يبقى للشريعة الاسلامية ، اذا رفضنا آراء الفقهاء اكتفاء بالقرآن والسنة ، ثم رفضنا السنة اكتفاء بالقرآن ، ثم جعلنا القرآن محتملا النسخ - بعد أن تم نزوله وكمل الدين به ورضى الله الاسلام لنا دينا وبعد أن زال عهد الرسالة - حسب المصلحة يزعم كما أى زاعم الآن وفى المستقبل من الزمان !

وإننا لانحرم الاجتهاد فى الفقه الاسلامى ، بل نوجبه ايجابا على القادر عليه الذى تهيأت له مؤهلاته وأدواته ولكن على ألا نخرج فى آرائنا عن فلك القرآن والسنة ، وأن نسير دائما فى مسارهما ، والا فسقنا عن الدين وكتابه الحكيم وسنة رسوله الذى لا ينطق عن الهوى .

١٩ — على أن تلك الفكرة الضالة ، فكرة تجويز « نسخ الكتاب » رعاية للمصلحة كما يقولون ، بعد أن تمت علينا نعمة الله به ومضى عهد النبوة ، لها عرق قديم فى تاريخ الفكر والآراء . فقد قال بها قديما أحد الحنابلة ، وهو نجم الدين الطوفى المتوفى عام ٧١٦هـ ، ثم احتضنها أخيرا بقوة الشيخ محمد رشيد رضا ومن التف حوله . اذ عمل على تجليتها وتقويتها فى المنار (١) ، إذ يقول :

لنجم الدين هذا رسالة « تكلم فيها عن المصلحة بما لم نر مثله لغيره من الفقهاء ... فرأينا أن ننشرها بحواشيها فى المنار ، لتكون تبصرة لأولى الأبصار (٢) ، وقد نشرها فعلا فى ص ٧٤٦-٧٧٠ من العدد العاشر من المجلد التاسع . ويصدر المؤلف لهذه الرسالة ، عن تقديم المصلحة على النص ، الذى هو منحصر فى الكتاب والسنة »(٣) ان تعارضت معه (ولا ندرى كيف يكون التعارض بين نص من القرآن وبين المصلحة ، ثم لم يستطع الطوفى أن يضرب لنا مثلا واحدا لهذا التعارض !) ، وقد صرح بذلك فى كثير من المواضع

---

(١) - راجع العدد العاشر من المجلد التاسع ، ص ٧٤٥ - ٧٤٦ .

(٢) - من تقديم الشيخ رشيد رضا للرسالة ، ص ٧٤٦

(٣) - ص ٧٦٥ ، ص - ٧٦٧ - ٧٦٨

ومن ذلك قوله(١) :

٢٠ — أما المعاملات ونحوها ، فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر . فالمصلحة وباقي أدلة الشرع ، إما ان يتفقا أو يختلفا . فان اتفقا ، فبها ونعمت ، كما اتفق النص والاجماع والمصلحة على اثبات الاحكام الخمسة الكلية الضرورية وهي : قتل القاتل والمرتد وقطع السارق وحد القاذف والشارب ، ونحو ذلك من الأحكام والتي وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة .

وان اختلفا ، فان أمكن الجمع بينهما بوجه ما جمع ، مثل أن يحمل بعض الادلة على بعض الأحكام والاحوال دون بعض ، على وجه لايخل بالمصلحة ولايفضي الى التلاعب بالادلة أو بعضها . وان تعذر الجمع بينهما ، قدمت المصلحة على غيرهـــا ، أي على نص الكتاب أوالسنة أوالاجماع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لاضرر ولاضرار ، وهوخاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه . ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين باثبات الأحكام ، وباقي الادلة كالوسائل ، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل .

٢١ — ونحن ازاء هذا الرأي الخاطيء عن اجتهاد ، لا يمكن أن نعارض في أن المقصود من الاحكام هو مصلحة العباد ، وأن هذه المصلحة قد تتغير في بلد عن بلد وفي زمن عن زمن . ولكن ، هذا الاجتهاد يكون فيما لا يمكن أن يعرف بيقين أنه مصلحة عامة ، أما ما يعرف بنص من قرآن أو سنة أنه مصلحة فلا معنى للاجتهاد فيه ، ولايجوز

---

(١) ونحن في نقدنا لرأي الطوفي هذا ، لانريد أن نذكر عنه كما يقول أحد أخوانه الحنابلة ، وهوابن العماد في شذرات الذهب حـ ٦ : ٣٩ ـ ٤٠ ، من أنه كان متشيعا منحرفا في الاعتقاد عن السنة ، وأنه اشتهر بالرفض والوقوع في ابي بكر وغيره من جلّة الصحابة ، وأنه قامت عليه البينة بذلك فضرب وحبس بأمر قاضي الحنابلة سعد الدين الحارثي .

لا نريد ذكر هذا تفضيلا أو تأكيده ، ولكن ننقد رأيه نقدا موضوعيا ، بصرف النظر عن قائله وعقيدته ونزعاته .

أن تنسخ الحكم الثابت بهذا النص الذى يحقق هذه المصلحة اليقينية جريا أو بحثا عن أخرى مظنونة أو يزعمها طائفة من الناس ، ومن أصدق من الله قيلا !

ولنضرب لذلك مثلا واحدا ، وهو الربا قليله أو كثيره ، وعلى أى شكل من أشكاله . إنهم يلهجون الآن ومنذ زمن بعيد بأن المصلحة تقضى بالترخص فى المعاملات الربوية ، لأنه لا يمكن - كما يزعمون ! - الاستغناء عنها فى هذا العصر ، وهذا معناه تحليل هذه المعاملات ونسخ حرمتها الثابتة بالقرآن ، ودون ذلك خرط القتاد ، لتأديته الى أن الله حين حرمه بنصوص قاطعة الثبوت والدلالة كان لا يعلم ما فيه الخير والمصلحة للناس ، ولن يرضى بهذه النتيجة من يؤمن بالله ورسله وكتبه ، ومن يلاحظ ما جرته المعاملات الربوية من خراب البيوت وضياع ثروة الأمة .

بيان السنة للكتاب

٢٢ — اذا كانت السنة كما عرفنا ، وكما أجمع عليه المسلمون إلا شرذمة لا يعتد برأيهم ، هى الأصل الثانى للفقه والشريعة الإسلامية بعد القرآن (١) ، فانها قد تكون البينة له أو ناسخة ، وسنتكلم بعد قليل عن النسخ . والآن ، نذكر شيئا عن تبيينها لبعض ما جاء فى الكتاب .

٢٣ — يقول الإمام الشافعى : قال الله تبارك وتعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (٢) » وقال « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٣) » وقال « وأتموا الحج والعمرة لله (٤) » . ثم بين على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عدد ما فرض من الصلوات

---

(١) يراجع فى ذلك فضلا عما تقدم الموافقات للشاطبى جـ ٤ : ٣ وما بعدها ، حيث بين سبب تأخيرها فى الرتبة عن القرآن مع اعتبارها الأصل الثانى للشريعة ، وانظر ايضا كتابنا « الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى » الفقرتين ١٦٨ و ١٦٩ ص ١١٩ - ١٢٠

(٢) النساء م ٤ : ١٠٣ (٣) البقرة م ٢ : ٤٣ (٤) البقرة م ٢ : ٢٩٦

ومواقيتها وسننها ، وعدد الزكاة ومواقيتها ، وكيف عمل الحج والعمرة ، وحيث يزول هذا ويثبت وتختلف سننه . وتتفق . ولهذا أشباه كثيرة فى القرآن والسنة (١) .

ثم يقول : البيان فى الفرائض المنصوصة فى كتاب الله عز وجل من أحد هذه الوجوه ؛ منها ماأتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم تحتج مع التنزيل فيه إلى غيره ، ومنها ماأتى البيان على غاية البيان فى فرضه . فافترض الله طاعة رسوله ، فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول فرضه ويثبت ويجب ؛ ومنها ما بينه من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، بلا نص كتاب (٢)

٢٤ — وهذا الاجمال ، الذى حكيناه عن الشافعى رضوان الله عليه ، نجد له تفصيلا لدى ابن القيم حين تكلم على منزلة السنة من القرآن فيقول (٣) : والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها ؛ الثانى ، أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له ؛ الثالث ، أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه .

ولا تخرج عن هذه الأقسام ، فلا تعارض القرآن بوجه ما ، فما كان منها زائدا على القرآن ، فهو تشريع مبتدأ من النبى صلى الله عليه وسلم تجب فيه طاعته ولا تحل معصيته ؛ وليس هذا تقديما لها على كتاب الله ، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله(٤) ، ولو

---

١ ـ الرسالة ص ٦ ٢ ـ الرسالة ص ٧

٣ ـ إعلام الموقعين ، ج ٢ : ٢٣٢

٤ ـ هذا تفسير لما يقال من أن السنة جاءت قاضية على الكتاب ، ولم يجىء الكتاب قاضيا على السنة . معرفة علوم الحديث ، للحافظ النيسابورى ، ص ٦٥ ، وانظر فى ذلك أيضا ، الموافقات ج ٤ : ٤ ـ ٥ ، وص ١٥ ، حيث ذكر تفسير ابن حنبل لذلك .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع فى هذا القسم ، لما كان لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به .

٢٥ — ثم أخذ ابن القيم ، بعد ما تقدم ، فى ذكر بعض ما جاءت به السنة بيانا للقرآن من ناحية ما سكت عن ايجابه أو تحريمه ، فقال (١) : وكيف يمكن أحدا من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله ؛ فلا يقبل حديث تحريم (زواج) المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب (أى فى الزواج أيضا) ، ولا حديث خيار الشرط ، ولا أحاديث الشفعة ، ولا حديث الرهن فى الحضر ، مع أنه (أى ذلك كله) زائدا على ما فى القرآن ... (كما أن الناس جميعا) أخذوا بحديث « من قتل قتيلا فله سلبه » ، وهو زائد على ما فى القرآن من قسمة الغنائم ، (أى كلها بما فيها أسلاب القتلى بين المقاتلين جميعا) (٢) .

٢٦ — وقد يكون لنا أن نقول بايجاز (٣)، بأن دور الرسول كان دور الشارح للمتن الذى هو القرآن ، إلا أنه شارح ملهم من الله ، يعمل تحت رعايته ، فلا يقر على خطأ بحال ، ولنذكر لذلك بعض الأمثلة .

ا) أمرنا الله تعالى فى كتابه بالصلاة وجعلها فرضا علينا ؛ إلا أنه لم يبين بيانا شافيا أوقاتها ، ولا عدد صلوات كل يوم ، ولا عدد ركعات كل صلاة ، ولا كيفيتها . فجاءت

---

١ - إعلام الموقعين ، ج ٢ : ٣٢-٢٣٣ . وراجع نفس الكتاب ، ص ٢٣٦-٢٤٠ ، بخصوص بيان السنة للكتاب من ناحية الزيادة عليه ونواح أخرى . وانظر الموافقات للشاطبى ، ج ٣ : ١٧٥ وما بعدها ، فى البيان والإجمال بصفة عامة فى الكتاب والسنة .

٢ - ما بين هذه الأقواس ( ) ، هو دائما زيادة منا توضيحا للنص المنقول عن الغير

٣ - رأينا من الخير أن نأتى هنا ببعض ما ذكرناه ، فى هذه الناحية ، فى كتابنا الآنف الذكر .

السنة ببيان ذلك كله ، حين صلى الرسول وقال : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وقد روى لنا أبو هريرة وغيره من الصحابة كيفية صلاة الرسول .

ب) وفرض الله كذلك فى كتابه الصوم إذ قال « البقرة م ٢ : ١٨٥ » : شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » ثم كان الرسول هو الذى بين أن المراد به الشهر القمرى لا الشمسى ، وأن الصوم يكون من الفجر إلى الغروب ، كما بين حكم المفطر عامدا أو ناسيا ، الى غير ذلك كله من أحكام الصوم .

جـ) ومثل ذلك كانت الزكاة ، فقد جاء بها الأمر بها فى القرآن بلفظ الزكاة والصدقة فى كثير من الآيات ؟ ومنها قوله : وآتوا الزكاة ، وقوله : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وقوله : وآتوا حقه يوم حصاده ، وقوله : والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم .

إلا أن السنة هى التى بينت لنا نصاب الزكاة فى كل من أنواع الأموال ، من نقود وزروع وثمار وحيوان وعروض التجارة وغيرها ، كما حددت المقدار الواجب إخراجه زكاة فى كل نوع منها (١)

د) وفى الحج ، ذكر القرآن أنه فرض علينا بقوله تعالى : ولله على الناس حج البيت

---

١ ـ فقال فى ذلك فيما قال : فيما سقت العيون أو كان عشريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر . وقال : وفى الركاز الخمس ، وقال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة . والذى يسقى بالنضح ، هو مايسقى بالآلات . والوسق ستون صاعا أو حمل البعير ، والصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد مكيال يزن عند أهل العراق رطلين ، والرطل عندهم ١٢٨ ٤/٧ درهما على الأظهر من التقديرات . والذود من الإبل ، ما بين الثلاث الى العشر ، والمراد هنا خمسة من الإبل .

من استطاع إليه سبيلا . وأشار إلى الإحرام بقوله : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله (١) ، وإلى الوقوف بعرفة بقوله : فاذا أفضتم من عرفات ، والى السعى بين الصفا والمروة بقوله : إن الصفا والمروة من شعائر الله ، وإلى الطواف بالكعبة بقوله : وطهر بيتى للطائفين والقائمين .

ثم جاءت السنة ببيان كيفية الإحرام ومواقيته ومتى يكون واجبا ، وبيان محظورات الإحرام والحكم فيمن يجترح شيئا منها ، وكيفية السعى وعدد مراته ، وحدود عرفة والزمن الذى يجب الوقوف فيه بهذا المشعر ، الى غير هذا وذاك جميعه مما يتعلق بالحج حتى صار معروفا لنا تماما كما قام به الرسول .

٢٧ — وهكذا ، كانت السنة مبينة للقرآن ، مصداقا لقوله : وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ، وكما أن الرسول مشرع بقوله وفعله وتقريره ، حتى لبعض مالم يرد — ولو بإجمال أو إشارة — فى القرآن . وإن كان فى الحقيقة هو المشرع الأعظم ، ما دام رسوله كان يستلهم دائما من القرآن : نصه وروحه ، ومقاصده التى ترمى دائما لصالح الفرد والجماعة والأمة .

حجية السنة

٢٨ — والآن ، بعد ماتقدم من وجوه بيان السنة للكتاب وإتيانها أحيانا بتشريعات لاتوجد فيه ، لايمكن أن ينازع مسلم أو باحث — ولو لم يكن مسلما — فى أنها حجة فى التشريع بجانب القرآن ، وإن كانت بعده طبعا فى المنزلة . وذلك لأن نصوص القرآن كلها قطعية الثبوت وإن كان فيها ماهو ظنى الدلالة ، على حين أن كل مادون فى كتب السنة عن الرسول ليس كذلك قطعيا فى ثبوته ، ويدخل فى هذا الباب الأحاديث المشهورة وأخبار الآحاد . ثم إنها جميعا تعتبر تفسيرا وبيانا للقرآن كما قلنا ، وما كان أمره هكذا يكون متأخرا فى

---

١ — وبقوله فى سورة المائدة : يا أيها الذين آمنو لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم .

الرتبة لما جاء بيانا له (١)

على أن لنا أن نستدل لحجية السنة بجانب القرآن من القرآن نفسه فى آيات كثيرة منه . منها قوله (الحشر م ٥٩ ـ ٧) : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، وقوله (النساء م ٤ ـ ٥٩) : يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ، وقوله (النساء ٤ ـ ٦٥) : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما .

٢٩ ـ ومع هذا الوضوح فى وجوب اعتبار السنة حجة فى التشريع ، نجد فى مختلف الأزمان والبيئات الاسلامية من يحاولون الخروج على هذا الاجماع الذى يفرضه المنطق والواقع العملى فى تاريخ التشريع الاسلامى . وقد عرفنا أمر الطائفة التى حكى الشافعى رفضها للأخبار كلها ، كما عرفنا نبأ بعض من يحاولون إثارة هذه الفتنة فى هذا الزمن الحاضر ، زعما من هؤلاء وأولئك بأن فى القرآن غنية فى هذه الناحية .

وقد تعرض الشاطبى (٢) ، بعد الشافعى ، لهذه الشرذمة من الناس ، فوصفهم بأنهم قوم لا خلاق لهم ، وأبان أن هذا الرأى منهم أداهم الى الانخلاع عن الجماعة وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله ، وروى فى ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قال : سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالأحاديث ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله ، الى غير ذلك من الآثار التى حملها العلماء على تأويل القرآن مع طرح السنن . (٣)

٣٠ ـ على أن من الانصاف أن نذكر أن هؤلاء القوم قد يستدلون أيضا لما يذهبون

---

١ ـ مع أن هذا بدهى ، انظر الموافقات جـ ٤ : ٣ وما بعدها ، ص ١٥ ، وما بعدها .

٢ ـ الموافقات ، جـ ٨ : ٤

٣ ـ نفسه ، ص ٩ ؛ وانظر أيضا ، ص ١١

اليه بأن الرسول نفسه لم يأمر بكتابة الحديث كما كان ذلك بالنسبة للقرآن ، وبأنه قال كما جاء في صحيح الامام مسلم : لاتكتبوا عنى ، ومن كتب غير القرآن فليمحه ، وقوله - حسب ماروى البخارى - حين اشتد به مرض الموت : إيتونى بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ، فقال عمر : ان النبي غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا ،

ولكن من الحق مع ذلك ، أن نقول بأن شيئا من هذا لاينهض دليلا أوشبه دليل لما يزعمون من عدم حجية السنة فى التشريع . فإن عدم الأمر بتدوينها مثل القرآن، لايدل الا على أن القرآن يجب أن يكون هو المرجع الاول ومحط عناية المسلمين ،فضلا عن أن العرب أمة أمية كان عمادها فى الحفظ على الصدور لا على الطروس . ثم الحديث الأول فيه الأمر صراحة بالتحديث عن الرسول ، ولا معنى للتحديث عنه الا حفظ مايقول والعمل به مع القرآن . أما الحديث الآخر ، فالأمر يسير لما أدركه عمر رضى الله عنه من أن حالة المرض الشديد قد تكون مظنة السهو وما يتصل به ، والتشريع يجب الاحتياط كل الاحتياط فيه .

وبعد ذلك كله ، لامعدى لاولئك القوم من الاعتراف بأن فى صلب التشريعات الاسلامية ماطريقه السنة وحدها ، على ماعرفنا ، وأن القرآن بنصه يوجب العمل بهذه التشريعات : بيانا لمجمله ، وتخصيصها لما جاء عاما به ، وتقييدا لما أرسله مطلقا ، الى غير ماعرفنا من وجوه البيان وضروبه

تصرفات الرسول

٢١ - كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الانبياء والمرسلين ، والامام الاكبر للمسلمين ، والمفتى والقاضى الاعظم الذى يرجعون اليه فيما ينوبهم من مشاكل فيفتيهم ويقضى بينهم موفقا من الله فيسلموا له تسليما ، وقد بلغ من كل ذلك المرتبة التى لايصل اليها بشر منذ خلق الله العالم الى يوم الدين .

وقد عنى علماء الاصول ببحث تصرفاته ، عليه الصلاة والسلام ، من تلك النوحى

جميعها »[١] ؛ باعتباره رسولا مبلغا عن الله ، ومفتيا فيما يحتاج فيه الى الفتوى من الاحكام ، وقاضيا فيما يشجر بين المسلمين ، وإماما اليه يرجع المسلمون فى عامة أمورهم ، وكذلك باعتباره انسانا وبشرا له أفعاله الجبلية التى تصدر عن الانسان بما هو إنسان . الا أن الامام شهاب الدين القرافى ، المتوفى عام ٦٢٣ هـ ، هو الذى كتب فى ذلك كتابه جمعت بين التحرير والايجاز ، وعنه أخذ من كتب بعده ، ونحن كذلك نجعله أصلا لنا فى هذه المسألة .

٣٢ ـ وقد رأينا أن نبحث هنا هذه المسألة الخطيرة الدقيقة ، لاتصالها الوثيق بما نحن بصدده من الكلام على فقه القرآن والسنة من ناحية ، ولما قام حولها منذ عشر سنوات أو أكثر قليلا من جدل علمى بين اثنين من كبار علماء الأزهر ، هما الأستاذ الشيخ محمود شلتوت عضو جماعة كبار العلماء والعلامة المحقق الأستاذ الشيخ محمد الخضر حسين رئيس جمعية الهداية الاسلامية (شيخ الازهر الحالى)[٢] ، ولا يزال لذلك أثر قوى حتى اليوم .

٣٣ ـ يقول القرافى : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الامام الاعظم ، والقاضى الأحكم ، والمفتى الاعلم . . . فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى اليه فى رسالته فما من منصب دينى الا وهو متصف به فى أعلى رتبة ، غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ، لأن وصف الرساله غالب عليه[٣]

---

(١) راجع مثلا الأحكام للآمدى ، جـ ١ : ٢٤٧ ومابعدها ، وجـ ٤ : ٢٢٢ ومابعدها .

(٢) راجع مقال : الهجرة وشخصيات الرسول للأستاذ الشيخ شلتوت بمجلة الرسالة بالعدد الصادر بتاريخ ٣٠ مارس عام ١٩٤٢ م ، ونقد هذا المقال للأستاذ الشيخ الخضر بمجلة الهداية الاسلامية بالعددين : جمادى الآخرة عام ١٣٦١ هـ ، ورجب وشعبان من العام نفسه .

(٣) يلاحظ أن المؤلف جعل ، فى عنوان البحث ، الفتوى هى التبليغ ، فيكون تصرفه صلى الله عليه وسلم مفتيا مثل تصرفه ، مبلغا لها حكم واحد .

ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم ؛ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا ؛ فمنهم من يغلب عليه رتبة ، ومنهم من يغلب عليه أخرى »(١)

٣٤ — ولكل تصرف من الرسول حكمه الخاص التابع للوصف أو الاعتبار الذى صدر به ، وفى هذا يذكر القرافى ما نلخصه بحروفه اذ يقول بأن تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها فى الشريعة : فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ (أو الفتوى إذ هذان الوصفان لهما حكم واحد كما سبق ذكره) ، كان حكما عاما على الثقلين الى يوم القيامة ، وكل ما تصرف فيه بوصف الإمامة ، لا يجوز لأحد أن يقوم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام ؛ وما تصرف فيه بوصف القضاء ، لا يجوز لأحد أن يقوم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به صلى الله عليه وسلم أيضا (٢) .

٣٥ — وفى سبيل إيضاح الفروق بين تصرفات الرسول بحسب هذا الوصف أو ذاك يذكر المؤلف هذه المثل :

ا) بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ، جمع الأموال من محالها وصرفها فى جهاتها ، تولية الولاة والقضاة ، قسمة الغنائم ، عقد العقود بين المسلمين وغيرهم ؛ هذه التصرفات ونحوها متى صدرت عن الرسول ، تعتبر صادرة عنه بوصفه الإمام .

ب) ويعتبر من قبيل تصرفاته بوصفه قاضيا ، فصله فى الدعاوى بالبينات أو الأيمان ونحوها من وسائل القضاء ، لأن هذا شأن القضاء والقضاة .

جـ) ومن التصرفات بوصف الفتوى والتبليغ عن الله ، ما أثر من سنته قولا أو فعلا ، وإجابته سؤال سائل عن أمر دينه (٣) .

---

١ - ص ٢٤٩ - ٢٥٠

٢ ، ٣ ص ٢٥٠

٣٦ ــ وهناك حالات لا يبين فيها بوضوح الصفة التي عنها صدر قول الرسول ، أهي صفة الإمامة ، أو الفتوى والتبليغ ، أو القضاء ، مثل :

ا) قوله صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضا ميتة فهي له » ، فقد اختلف في ذلك العلماء . فمنهم من رأى أن هذا تصرف بالفتوى ، فيجوز لكل من أحيا أرضا ميتة أن يملكها وإن لم يكن الأحياء بإذن الإمام ، وهو مذهب مالك والشافعي . على حين أن أبا حنيفة اعتبر أن هذا من تصرف الرسول باعتباره إماما ، واذاً فلا يجوز لأحد ان يحي شيئا من الموات إلا بإذن الإمام .(١)

ب) وقوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد شكت له من شح زوجها فلا يعطيها من النفقة ما يكفيها وولدها : « خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف » . فهل هذا تصرف من الرسول بطريق الفتوى ، أو بطريق القضاء ؟ قال بالأول بعض الفقهاء ومنهم الشافعي ، فيجوز إذاً لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه . وقال بالثاني جماعة آخرون ، فلا يجيزون ذلك لصاحب الحق ، بل لابد من رفع الأمر للقاضي ليحكم له به (٢)

٣٧ ــ هذا ما ذكره الامام القرافي في تحليل تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، بإرجاع كل منها إلى وصف من أوصافه أو منصب من مناصبه كما رأينا . وقد خيل لبعض الباحثين والعلماء المعاصرين أنه يستطيع أن يجد من تصرفاته وآرائه وأحكامه مايمكن ألا يكون شرعا دائما لنا ، وبخاصة فيما كان منها باعتباره مفتيا أو قاضيا أو إماما .

ولكن ، علينا أن نلاحظ أن الرسول كثيراً ما كان يُستفتى في الحوادث والواقعات ، ومن هذه الاستفتاءات ما جاء القرآن على ذكره في آيات كثيرة من سور

---

١ ، ٢ الفروق ، ١ : ٢٥١

البقرة والنساء والمائدة والأنفال ، وفي هـــذه كان الجواب يجيء به القرآن نفسه نصا ، فيكون شرعا لنا دائما بيقين .

فمن الحق أن نرى الأمر كذلك تماما فيما أفتى فيه الرسول من نفسه بألفاظ من عنده أي يجب أن نعتبره بإلهام الله وتوجيهه ، فهو وحي غير متلو بجانب النوع الآخر من الإجابات التي جاء بها وحي متلو في المصحف الكريم . ولهذا نرى القرافي يعتبر الفتوى من باب التبليغ ، فجعل الصفات التي تصدر بها تصرفات الرسول ثلاثة لا أربعة .

٣٨ ــ وكذلك الأمر فيما يختص بأقضيته بين الناس ، فالحكم الذي يصدره يعتـــبر شرعا ، سواء أكان عن وحي أم اجتهاد أقره الله تعالى عليه . ومن الطريف أن نشير هنا الى اعتداد رجال القانون في هذا العصر الحاضر بالأحكام ذوات المبادىء في التشريع ، وهي أحكام أناس أمثالنا ، فكيف بأقضية خاتم الانبياء والمرسلين !

إن أحكامه التي يقضي بها بين الخصوم ، لا بد أن تكون متلقاة من الشارع ، اما على طريق النص بوجه خاص أو عام ، واما على طريق الاجتهاد المستمد من الوحي . فاذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم في نازلة ، فالحكم الذي يفصل به في القضية شريعة دائمة . الا أن يكون مربوطا بسبب أو صفة ، فاذا أزال السبب أو فقدت الصفة ، صح للمجتهد أن يرجع بالواقعة المتجددة الى نصوص أو أصول أخرى ، ويقرر لها حـــكما يلائم مقاصد الشارع في الاصلاح .. ، وهذا الذي قرره الراسخون في علم الشريعة ، يجري في الفتاوى والأقضية على سواء . (١)

٣٩ ــ اننا نرى ، مع أسلافنا العلماء الأثبات رضوان الله عليهم ، أنه لا فرق بين الأحكام الشرعية التي تستخلص من أقوال الرسول وأفعاله وتصرفاته على أي وصف أو صفة كان

---

١ ــ الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين ، في نقده لمقال : الهجرة وشخصيات الرسول ، مجلة الهداية عدد رجب وشعبان سنة ١٣٦١ هـ ص ٢٨-٢٩ . وبعد ذلك ، استشهد فضيلته لما ذهب اليه من الحق بأقوال كثير من علماء أصول الفقه الثقات .

ذلك التصرف ، فكل ذلك شريعة عامة ملزمة ما بقى السبب الذى من أجله كان قضاء الرسول أو فتواه أو حكمه بوصفه اماما .

وكل ما بين ذلك كله من فرق ، هو أن فى القضاء إرشادا لنا إلى أن صاحب الحق يجب أن يسلك له طريق القضاء ، حتى لا يكون الأمر فوضى اذا عمد كل الى أخذ حقه بنفسه . وفى التصرف بوصفه اماما ، كحكمه بأن سلب القتيل القاتل فى الحرب ، وبأن من أحيا أرضا مواتا فهى له (١) ، توجيه لنا بأن ذلك ومثله من حق الامام يجرى فيه على ما يرى من المصلحة الخاصة والعامة ، فقد يرى ذلك فى حال ولا يراه فى حال آخر ، وإذا فليس لأحد شىء من هذا الا بإذن امام زمانه .

٣٧ — ولعل من الحق أن نذكر هنا تعليقا فيما وجيزا لسراج الدين أبى القاسم الأنصارى المعروف بابن الشاط ، على كلام القرافى وتقسيمانه لتصرفات الرسول بحسب صفاته العديدة ، إذ يقول (٢) : « إن المتصرف فى الحكم الشرعى ، إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه ، وإما أن يكون بتنفيذه ، فان كان تصرفه فيه بتعريفه ، فذلك هو الرسول ان كان هو المبلغ عن الله تعالى ، وتصرفه هو الرسالة ، والا ، فهو المفتى ، وتصرفه هو الفتوى . وان كان تصرفه فيه بتنفيذه ، فاما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاء وإبرام وإمضاء ، واما ألا يكون كذلك . فان لم يكن كذلك ، فذلك هو الامام ، وتصرفه هو الامامة ، وان كان كذلك ، فذلك هو القاضى ، وتصرفه هو القضاء .

وواضح من هذا كله ، أن الأحكام التى تؤخذ من كل هذه التصرفات التى جرت عن الرسول ، هى شريعة عامة ملزمة دائمة على النحو الذى ذكرنا من قبل . فالتصرف بوصف التبليغ أو الفتوى ، فيه تعريف للحكم الشرعى ، وكذلك التصرف بوصف القضاء أو

---

١ ـ عند من يرى من العلماء ان ذلك تصرف من الرسول بوصفه الامام الأكبر للمسلمين .

٢ ـ الفروق ، ج ١ : ٢٤٩ بالهامش .

الإمامة ، مع زيادة إرشادنا الى الجهة والطريقة التى بهما يكون تنفيذ الحكم الذى هو أيضا تشريع من تشريعات الإسلام الدائمة .

مسألة النسخ

٤١ ــ من خصائص الشريعة الإسلامية أنها تدرجت فى أحكامها ، فى العبادات والمعاملات على سواء ، حسب طاقة النفس الإنسانية وحاجات الزمن ومقتضياته ، ولذلك وقع النسخ فى بعض هذه الأحكام الفقهية بإحلال حكم محل آخر رحمة بالناس ، وفى هذا يقول الله تعالى (البقرة م ٢ - ١٠٦) : ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير » .

وقد عنى علماء أصول الفقه بمشكلة النسخ ، وتكلموا عن مسائلها العديدة ، سواء أكان ذلك فى القرآن أم فى السنة . وليس هنا بيان ذلك كله مهما توخينا الإيجاز ، ولكن نشير الى بعض تلك المسائل ومذاهب العلماء فيها .

٤٢ ــ لا خلاف فى وقوع النسخ فى القرآن والسنة ، ولا فى نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ، ولكن يختلف العلماء فى جواز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن أو عدم جوازه . ذهب الإمام الشافعى الى أن الحكم الثابت بالقرآن لا ينسخ إلا بقرآن ، والثابت بالسنة لا ينسخ إلا بسنة مثلها من الرسول ، على حين يجيز جمهور الفقهاء نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب .

وفى هذا ، نرى الإمام الآمدى المتوفى عام ٦٣١ هـ يقول : « قطع الشافعى وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، وإليه ذهب أحمد ابن حنبل فى إحدى الروايتين عنه . وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ، ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبى حنيفة وابن سريج . واختلف هؤلاء فى الوقوع » والمختار جوازه عقلا لما ذكرناه فى المسألة المتقدمة . وأما الوقوع ، فقد احتج القائلون به بأن

الوصية للوالدين والأقربين(١) نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم « ألا لا وصية لوارث »، والثابت بالسنة لا ينسخ إلا بسنة مثلها من الرسول ، إلى آخر ما قال (٢) .

٤٣ — ويستدل الشافعى للشطر الأول من مذهبه ، أى بأن نسخ القرآن لايكون إلا بمثله ، بأن السنة تابعة للكتاب فلا تكون ناسخة له بحال ، وبقوله تعالى (يونس ك ١٠ - ١٥) : وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا إئت بقرآن غير هذا أو بدله ، قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ؛ إن أتبع إلا ما يوحى إلى ، الآية : كما يستدل بآية النسخ المشهورة فى سورة البقرة . ثم يقول . فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير انزاله لا يكون إلا بقرآن مثله ، قال تعالى (٣) « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ، قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون (٤) »

ومن ناحية أن النسخ فى السنة لا يكون إلا بمثلها ، لا بالقرآن عند الإمام الشافعى أيضا ، نراه يعنى ببيان أن الله اذا أحدث لرسوله أمرا فيما له فيه سنة ، وكان ذلك الأمر غير ما تقضى به هذه السنة ، كان على الرسول أن يحدث فيه سنة أخرى توافق ما أحدثه الله له ؛ فتكون هذه السنة الجديدة هى الناسخة للسنة السابقة ، وتكون السنة لم تنسخ إلا بسنة مثلها كالقرآن لا ينسخ إلا بقرآن (٥).

---

(١) يشير إلى الآية ١٨٠ من سورة البقرة . وهنا يرى الشافعى بأن هذه الآية قد نسختها الآيات التى حددت فيها المواريث ، لا الحديث المذكور ، ويكون الحديث دالا على نسخ القرآن الوصية بالميراث كما جاء فيه . الرسالة ص ٢١ - ٢٢

(٢) الأحكام فى أصول الأحكام ، حـ ٣ : ٢١٧ - ٢١٨

(٣) النحل ك ١٦ : ١٠١

(٤) الرسالة ، ص ١٧ ؛ أحكام القرآن أيضا ، حـ ١ : ٣٣ - ٣٤

(٥) الرسالة ، ص ١٧ ؛ أحكام القرآن أيضا ، حـ ١ : ٣٥

ولكن ، قد يكون لنا أن نقول هنا بأن الناسخ فى الحق هو القرآن الذى أحدثه الله للرسول ، وتكون السنة الجديدة قد جاءت بناء عليه وبيانا للناس بأن السنة السابقة المعارضة لها قد نسخت .

٤٤ — وإذا كان ذلك هو رأى الامام الشافعى نفسه ، فان كثيرا من علماء مذهبه يرون جواز نسخ أحد الأصلين (القرآن والسنة) بالآخر ، ومن هؤلاء حجة الامام الغزالى الذى يقول (١) : « يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن ، لأن الكل من عند الله عز وجل ، فما المانع منه ! » . ثم ذكر أمثلة واقعية فى الناحيتين ؛ ومنها أن التوجه فى الصلاة لبيت المقدس كان بالسنة ، ثم نسخ بالقرآن ؛ وكذلك نسخ القرآن صوم يوم عاشوراء ، الثابت بالسنة ، بصوم رمضان ؛ وصلاة الخوف جاء بها القرآن ناسخاً لما ثبت بالسنة من جواز تأخير الصلاة ، حتى ينجلى القتال (٢).

ثم ينتهى الغزالى بملاحظة هاتين الحقيقتين (٣) :

ا) لا خلاف فى أن الرسول لا يبدل القرآن أى لا ينسخ شيئا منه من نفسه ، بل بوحى من الله لا يكون بنظم القرآن أحيانا .

ب) الناسخ ، إذاً ، فى الحقيقة هو الله ، وهو المظهر له على لسان رسوله ، المفهم إيانا بواسطته نسخ ما شاء من كتابه إذ لا يقدر على هذا غيره .

٤٥ — وقبل الغزالى ، نجد الامام ابن حزم الأندلسى (٤) يذهب هذا المذهب ويدلل عليه بقوة ، فيقول (٥) : « اختلف الناس فى هذا (نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن) ، بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن وجواز نسخ السنة بالسنة . فقالت طائفة

---

(١) المستصفى ، حـ ١ : ١٢٤ (٢) نفس الموضع ، وفيه أمثلة أخرى .

(٣) المستصفى ، حـ ١ : ١٢٥ (٤) توفى الغزالى عام ٥٠٥ ، وابن حزم عام ٤٥٦ هـ

(٥) الاحكام فى أصول الاحكام ، حـ ٤ : ١٠٧

لا تنسخ السنة بالقرآن ، ولا القرآن بالسنة ؛ وقالت طائفة جائز كل ذلك ، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة . وبهذا نقول ، وهو الصحيح ...

وبرهان ذلك ما بيناه فى باب الأخبار من هذا الكتاب ، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كوجوب الطاعة لما جاء فى القرآن ولا فرق ، وأن كل ذلك من عند الله (١) بقوله تعالى « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى » . فاذا كان كلامه وحيا من عند الله عز وجل ، والقرآن وحى ، فنسخ الوحى بالوحى جائز ، لأن كل ذلك سواء فى أنه وحى » . ثم أخذ ابن حزم بعد ذلك ، فى الرد على ما احتج به المخالفون له فى الرأى ، بأدلة كثيرة مقبولة أفاد منها الغزالى وغيره فيما بعد (٢)

٤٦ — وإذا كنا نذهب الى جواز نسخ الكتاب بالسنة لاستمدادها من الوحى ، وأن ذلك قد وقع فعلا ، فانه لا يمكن القول بجواز نسخ شىء من أحكام القرآن بعد انتهاء عهد النبوة ولو بالاجماع من المسلمين فى أى عصر ، وهذا اذا صح إمكان تحقق الاجماع .

وقد بينا فيما سبق ، عند الكلام على القرآن ، أنه من ضلال الفكر والرأى ما ذهب اليه أمثال نجم الدين الطوفى ومن أخذ إخذه من الكتاب المعاصرين من جواز نسخ النص (القرآن والحديث) تبعا للمصلحة كما يزعمون ؛ وإلا ، لرأينا القرآن هدفا للتغيير والتبديل فى أحكامه حسب الزمان والمكان ، وهذا ما لا يرضاه مؤمن بالله وكتابه (٣) .

---

(١) نلاحظ هنا التقاء الغزالى مع ابن حزم فى الفكرة التى قام عليها ما ذهبا اليه .

(٢) وانظر معرفة علوم الحديث للحافظ النيسابورى ، ٨٥ - ٨٧ ، ففيه أحاديث قد نسخت بأحاديث أخرى .

(٣) يرجع فى ذلك ، فضلا عما سبق ، إلى الأحكام للآمدى ، حـ ٣ : ٢٢٩-٢٣١ ؛ والمستصفى للغزالى ، حـ ١ : ١٢٦ .

٤٧ — ومهما قيل فى نسخ القرآن به وبالسنة ووقوع ذلك فعلا ، فان من تشريعات القرآن وأحكامه ما لا يدخله النسخ بحال مطلقا . ولذلك مثل كثيرة . نشير هنا الى العقائد الدينية الخاصة بالله ووحدانيته ، ووجود حياة أخرى تكون دار الجزاء . ومنها ، ما هو خاص بالأخلاق ؛ كالأمر بالصدق والفضائل عامة وكل ما هو حسن وجميل ويقوم عليه صلاح العالم فى كل زمان ومكان ، والنهى عن أضداد ذلك كلها .

والعلماء مع اتفاقهم على ما ذكرنا ، يختلفون فيما وقع فيه النسخ بالفعل من أحكام القرآن ، ومنهم من حاول تعداد الآيات المنسوخة ، ونجد من المفسرين من يتعرض أثناء التفسير لما وقع فيه النسخ ، وهنا نرى المقل والمكثر فى هذه الناحية . واذا رجعنا ، مثلا ، الى الامام جلال الدين السيوطى المتوفى عام ٩١١ هـ ، نجده يعنى ببحث مسألة النسخ من هذه الجهة ، وينتهى بأن الآيات التى وقع فيها النسخ بآيات أخرى أو بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام عشرون آية فقط ، على خلاف فى بعضها ، وقد أتى عليها جميعها مبينا الناسخ لكل منها (١)

الاختلاف فى فقه الكتاب والسنة

٤٨ — القرآن كتاب عربى مبين ، والسنة عربية كذلك ، ومع هذا فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء فى كثير من الأحكام التى تستنبط منهما ، ولذلك أسباب عديدة مختلفة ؛ يرجع بعضها إلى المصدرين العظيمين معا ، ويرجع البعض الآخر إلى القرآن وحده أو السنة وحدها . ولسنا هنا فى مقام تفصيل هذا كله ، ولكن نشير إلى الأسباب الهامة من ذلك .

وعلينا هنا أن نتذكر أن اللغة العربية ، باعتبارها لغة من اللغات التى بها يكون الخطاب والفهم والافهام ، لها خصائصها التى تتميز بها عن اللغات الأخرى .

---

(١) الاتقان ، جـ ٢ : ٢٢ - ٢٣

ومن هذه الخصائص وضع اللفظ لأكثر من معنى ، وأن من الألفاظ ماله معنى حقيقى وآخر مجازى ، ومنها ماقد يراد به معناه اللغوى الأول وما قد يراد به المعنى الشرعى الذى نقل اللفظ إليه . وقد يجىء الاختلاف من اعتبار بعض الفقهاء أن هذا النص عام فيؤخذ على عمومه ، ويراه آخرون مخصصا بنص آخر . وهكذا من الأسباب الأخرى التى كانت من عوامل اختلاف الفقهاء فى الأحكام الشرعية ، تبعا لاختلافهم فى فهم النص والمراد منه ، ولنذكر لذلك بعد المثل .

٤٩ — جاء فى القرآن (البقرة م ٢ — ٢٢٨) : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الآية ، والقرء فى اللغة يطلق على الطهر وعلى الحيضة ؛ فقال بالأول المالكية والشافعية ومن إليهم من أهل الحجاز ، وقال بالثانى الأحناف ومن إليهم من أهل العراق ، ولكل من الفريقين قرائن وأمارات تدل على ما يقول(١) .

وعلى رأى الأولين ، تخرج المطلقة من العدة بانتهاء الطهر الثالث ، فلا يحل للمطلق مراجعتها بعده . وعلى مذهب الآخرين ، لاتنتهى عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة ، وإذا فلمطلقها الحق فى رجعتها الى عصمته قبل ذلك وإن كان بعد انتهاء الطهر الثالث ، أى بعد حيضتين فقط(١)

٥٠ — وجاء فى آية المحرمات زواجهن من النساء (سورة النساء م ٤ - ٢٣) قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية ، والبنت تشمل لغة كل ماكان من صلب الرجل ولو من طريق الزنا ، ولكنها لاتطلق شرعا الا على ماكان طريقها الزواج الشرعى المعروف . فأخذ أبو حنيفة بالمعنى اللغوى ، وقال بحرمة أن يتزوج الأب أبنته من الزنا أيضا ، ورأى غيره حل ذلك لأنها ليست أبنته شرعا ولهذا ليس لها شىء من ميراثه .

ومن هذا القبيل ، ماكان من عدم توريث أبى بكر رضى الله عنه الإخوة مع الجد ،

---

(١) راجع فى ذلك أحكام القرآن للقرطبى حـ ٣ : ١١٣ ومابعدها ؛ وراجع تفسير هذه الآية فى كتب أحكام القرآن الأخرى .

لأن الجد أب ، والأب يحجب الاخوة من الميراث بنص الكتاب والسنة . على حين أن عمر رضى الله عنه كان يرى أن للاخوة مع الجد نصيبا معروفا من الميراث ، لأن الجد ليس أبا على الحقيقة وإن كان يعتبر كذلك مجازا. ولعل الصديق نظر إلى قول الله حكاية عن يوسف عليه السلام (سورة يوسف ك ١٢ — ٣٨) :« واتبعت ملة ابائى إبراهيم واسحاق ويعقوب » ، مع أن هذين كانا جدين ليوسف عليهم جميعا السلام .

٤٨ — وجاء فى سورة البقرة (م ٢ — ٢٣٤) : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً الآية ، وجاء فى سورة الطلاق (م٦٥-٤) «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » الآية . فهل كل من الآيتين عامة وباقية على عمومها ، أو احدهما جاءت مخصصة الأخرى ؟

ذهب بعض الفقهاء(١) ، ومنهم من الصحابة على وابن عباس رضوان الله عليهم ، الى اعتبار العموم فى كل من الآيتين ، وحينئذ تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين : مضى أربعة أشهر وعشر ، أو وضع الحمل . وذهب آخرون (٢) الى أن الآية الثانية قد خصصت الأولى لأنها نزلت بعدها ؛ فيكون المراد من الأولى أن عدة المتوفى عنها زوجها كما جاء بالآية مالم تكن حاملا ، فأن كانت كذلك انتهت عدتها بوضع الحمل ولو جاء بعد الوفاة بأية مدة مهما قصرت (٣) .

٥٢ — وهناك ، بعدذلك ، وجوه من اختلاف الفقهاء ترجع الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدها ، والسنة قول أو فعل أو تقرير من الرسول ؛ فقد يختلف

---

(١) ومنهم الامام مالك بن أنس .

(٢) ومنهم من الصحابة عمر وأبو هريرة .

(٣) راجع فى هذا ، فضلا عن كتب الفقه أحكام القرآن للجصاص حـ ١ : ٤١٥ ، وفيه أن لاخلاف بين أهل العلم على أن آية البقرة قد خصصتها بغير الحامل آية الطلاق التى نزلت بعدها

الفقهاء فى عموم بعض ما ورد عنه أو خصوصه ، كما يختلفون أيضا فى الرواية والسند من ناحية الصحة والقوة والضعف وغير ذلك كما قد يختلفون لأسباب أخرى ليس هنا موضع بيانها جميعا .

هذه الأسباب تؤدى الى اختلاف العلماء فى الأحكام الفقهية ، وسيجىء لذلك مثل كثيرة فى القسم الثانى من هذا البحث ، تعنى المعاملات المالية ، ولهذا نكتفى هنا بمثال واحد من باب فعل الرسول .

٥٣ — جاء فى سورة الأحزاب المدنية (آية ٥٠) قوله تعالى : « يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى (١) » الآية . وهنا يختلف العلماء فى جواز عقد الزواج بلفظ الهبة للمسلمين جميعا ، أو أن هذا كان خاصا بالرسول .

فقال الاحناف وغيرهم بجواز ذلك أخذا بالعموم ؛ وأما ما جاء فى النص من أن هذا ذلك خالصا للرسول من دون المؤمنين ، فالخالص له أو الخاص به هو حل تزوج المرأة دون مهر . وقال آخرون ، ومنهم الشافعى ، لايصح الزواج بلفظ الهبة ، وأن ذلك كان من خصوصيات الرسول كما يدل عليه نص الآية (٢).

٥٤ — وأخيرا ، نذكر أن الاختلاف فى الاحكام الفقهية ، قد يرجع الى رعاية أصحاب كل مذهب من مذاهب الفقهاء لقواعد مذهبهم . فمتى استقام لأصحاب المذهب حكم من الأحكام حسب هذه القواعد أو الاصول ، عمدوا إلى تأويل ما يعارضه من الحديث — إن صح عندهم — لأنه يحتمل التأويل فى رأيهم ، لا رغبة فقط فى المعارضة والتأويل فذلك ما يجل عنه قدر الفقيه .

---

١ — هذه المرأة هى ميمونة بنت الحارث ، أو أم شريك الدوسية ، أو زينب بنت خزيمة الانصارية ، أو غيرها من الانصار . راجع الجصاص ، حـ ٣ : ٣٦٧

٢ — راجع فى تفصيل المسألة ، الجصاص حـ ٣ : ٣٦٦ — ٣٦٧

ونستطيع أن نضرب لذلك مثلا واضحا فى باب « الشفعة » ، سواء فيمن يكون له حق الشفعة : أهو الشريك وحده لدى غير الاحناف أو الجار أيضا فى رأى هؤلاء وحدهم ؛ أو فى المبيع الذى يثبت فيه هذا الحق : أهو العقار فقط فى رأى فقهاء المذاهب الأربعة ، أو فى المنقول أيضا فى رأى الظاهرية وإن بيع استقلالا عن العقار [١] .

منهج البحث

٥٥ — اذا كان من المقرر أن الفقه ، كما يعرف من كتب المذاهب المعروفة ، له أصوله التى يرجع اليها ، وان وقع الاختلاف فى شىء من هذه الاصول بين أصحاب الفقهية ، فان استنباط الاحكام الفقهية من الكتاب والسنة يجب أن يكون له أصول ومنهج يسير عليه الباحث ، وإلا لم يستطع الوصول من ذلك الى ما يريد .

ومن أجل هذا ، نحاول منذ الآن ، قبل الدخول فى الموضوع الأصيل من هذا البحث ، تحديد هذا المنهاج الواجب الاتباع ، وذلك لنسير على بينة وخطى مرسومة متئدة تؤدى للغاية التى نرجوها ، نعنى تعرّف ما يدل عليه هذان المصدران الظنيان الاصيلان من الاحكام الفقهية ، بقطع النظر عن وجهة هذا الفقيه أو ذاك من مؤسسى مذاهب الفقه الاسلامية .

٥٦ — ونستطيع أن نحدد هذا المنهاج ، الذى نرجو أن نوفق للسير عليه ، فيما يأتى :

ا) وجوب وضع كل الآيات والاحاديث التى وردت فى المسألة الواحدة تحت النظر معا ، ثم نأخذ فى فهم كل منها وحدها ، وفهمها جميعها متساندة بعد ذلك .

ب) تقديم النص المكى على المدنى ، فالمدنى ينبغى أن يكون منزلا على الفهم على المكى وكذلك المكى بعضه مع بعض ، والمدنى بعضه مع بعض ، على حسب ترتيبه فى التنزيل ،

---

١ - يرجع فى ذلك الى كتب المذاهب فى باب الشفعة ، والى كتابنا « الأموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى » ص ٢٠٥ وما بعدها ، وص ٢١٢ وما بعدها

وإلا لم يصح (١) . وهذا ، لأن المتأخر من النصوص مبنى فى الغالب على المتقدم بدليل الاستقراء . ، وذلك ، إنما يكون ببيان مجمل ، أو تخصيص عموم ، أو تقييد مطلق ، أو تفصيل ما لم يفصل ، أو تكميل ما لم يظهر تكميله (١) .

والأمر فى السنة كذلك ، « لأنها مبينة للكتاب ، فلا تقع فى التفسير إلا على وفقه . وبحسب المعرفة بالتقديم والتأخير يحصل بيان الناسخ من الحديث ، كما يتبين ذلك فى القرآن أيضا (١) » ، فما لا ريب فيه أن اعتبار الترتيب فى النزول مفيد فى فهم الكتاب والسنة وإهمال ذلك يؤدى الى خطأ كبير .

جـ) وبعد ذلك يجب أن نفهم أن القرآن لا يدل على الاحكام الشرعية فى الغالب من الامر إلا على نحو كلى لا جزئى لأنه ليس كتاب فقه وقانون ولا أى علم آخر من العلوم التى نعرفها ، فهو محتاج الى كثير من البيان الذى تكفلت به السنة ، ومن هنا كانت أهمية السنة فى هذه الناحية . وعلى هذا ، « لا ينبغى فى الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه ، دون النظر فى شرحه وبيانه وهو السنة (٢) » . ومن الادلة على ذلك ، إن كنا بحاجة لدليل بعد قوله تعالى : وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ، أن كثيرا من الاحكام فى الصلاة والزكاة والجهاد والاحوال الشخصية والمعاملات وغيرها لم نعرفها الا عن طريق السنة .

د) والكتاب ، وكذلك السنة ، نزل بلغة العرب ، فهو عربى من جهة اللفظ والاسلوب والمعانى التى أراد بيانها وتقريرها . فيجب ، عند ارادة استنباط ماجاء به من أحكام شرعية ، رعاية هذا قبل كل شىء ، أى على الباحث أن يسلك فيه « مسلك كلام العرب فى تقرير معانيها ومنازعها فى أنواع مخاطباتها خاصة . فان كثيرا من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها ، لا بحسب مايفهم من طريق الوضع (أى اللغوى)

---

(١) الموافقات للشاطبى ، حـ ٣ : ٢٤٤ - ٢٤٦

(٢) الموافقات ، حـ ٣ : ٢١٧

وفى ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع (١) » . وليس فى هذا حجر على العقل فى الفهم ، بل جعله يسير فى فهم النص من الكتاب أو السنة حسب أصول العربية التى نزل الكتاب بها وكانت لغة الرسول ومن كانوا يأخذون عنه .

هـ) وقد يجيء النص فى أكثر الاحوال لبيان حكم خاص لايقصد غيره ، كما فى آيات وأحاديث المواريث ، وتحليل البيع وتحريم الربا ، والحدود ، وأنواع أخرى من المعاملات والزواج والطلاق وغيرها . وقد يجيء النص أحيانا لمعنى أصلى ، ولكنه يدل من ناحية أخرى على معنى تبعى يفيد حكما من الاحكام الفقهية . وهنا ، يجب ملاحظة هذه الناحية ، فلا نقتصر من النص على افادة المعنى الاصلى ونترك التبعى وما يفيد من حكم شرعى .

ويمكن التمثيل لذلك من الكتاب بقوله تعالى فى سورة الجمعة : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا لذكر الله وذروا البيع » ، فان المراد الاصلى من الآية هو وجوب السعى للصلاة عند النداء أو الأذان ، لا بيان أن البيع مكروه أو فاسد فى هذا الوقت ، لكن هذا معنى يفهم تبعا من الآية فلا يصح اهماله .

ومن الحديث ، نجد قوله صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » ، يفهم منه فهما أصليا مقصودا أن الغش لا يليق من المسلم ، ولا يتفق مع صفة الاسلام . بيد أننا نفهم منه تبعا أن للمشترى شيئا دخل فيه الغش والتدليس الحق فى فسخ العقد ، وإن كان هذا الحكم قد جاء قصدا فى حديث آخر . وقد نجد مثالا آخر فى قول الرسول أيضا : « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ، فانه لا يدرى أين باتت يده » ، فقد أخذ الامام الشافعى منه أن الماء القليل ينجس اذا خالطته نجاسة قليلة وإن لم تغير منه فى لونه أو رائحته أو طعمه ، وإن كان الحديث مسوقا للحث على النظافة (٢) .

---

(١) الموافقات ، جـ ١ : ١٩

(٢) يرجع فى تفصيل هذه المسالة ، مسالة المعنى الاصلى والتبعى والخلاف فى ذلك ، الى الموافقات جـ ٢ : ٦٣ وما بعدها .

و) وبعد ذلك كله ، يجب على الباحث عن فقه الكتاب والسنة أن يتناسى قبل كل شيء مقررات المذاهب الفقهية ، ليكون حرا فى الأخذ والاستنباط ، لأنه من الخطأ وهو يحاول معرفة الفقه من مصدريه الأصيلين أن يذهب الى رأى أو حكم معين من مذهب معين ، ثم يعمل على الاستدلال له من القرآن والحديث . فان ذلك يؤدى ، كما أدى بعض الفقهاء فى حالات كثيرة ، الى تأويل بعض الآيات والاحاديث لتوافق مذهبهم ، أو الذهاب الى أن ما لا يوافق مذهبهم من الحديث منسوخ أو ضعيف لا يؤخذ به.

ز) واختلاف البيئات والازمان والاعراف له حكمه فى التشريع بلا ريب ، مع ملاحظة الشروط التى عنى الاصوليون والفقهاء بوضعها لاعتبار العرف دليلا فى التشريع . لذلك ، من الضرورى أن نلاحظ ذلك فى الاستنباط والتطبيق ، ولا شيء علينا فى اعتبار العرف ما دمنا ندور فى فلك كتاب الله وسنة رسوله .

٥٧ — وأخيرا ، فى هذه المقدمة أو القسم الاول من البحث ، نرى ان فى الرجوع فى الفقه للقرآن والسنة خيرا كثيرا ، وبخاصة فى هذه الايام التى تحفل بمشاكل لم يتعرض الفقهاء فيما مضى لها جميعا ، وذلك طبيعة الزمن الذى يتغير دائمـــا وتحدث فيه نوازل جديدة من آن لآن فتطلب أحكاما شرعية لها .

إلا أن الاخذ مباشرة من هذين المصدرين الأصيلين المقدسين ، يتطلب بلا ريب حذرا شديدا ، وأن يكون الباحث قد تهيأ لذلك الامر الخطير بما يجب له من مؤهلات وعلوم ودراسات لا بد منها ، وإلا ضل وأضل من يسمع له . فمن الخطر إذاً ، ومما يجب ألا يسمح به بحال ، أن يترك الامر فوضى بلا ضابط . كما نسمع كثيرا هذه الايام ممن يدعون كل من يستطيع قراءة القرآن والحديث الى الرجوع اليهما . وترك التراث العظيم الخالد الذى تركه لنا الأئمة والفقهاء الاعلام رضوان الله عليهم جميعا .